

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أي مفاد قوله قدر على الجماع الخ أنه يشترط لصحة الفية باللسان دوام العجز .
قلت ومفاد هذا الشرط أنه لو زال العجز بطل الفية باللسان وأن وجد في المدة عجز غيره
لما في جامع الفصولين في الطلاق المريض إذا آلى مريض ثم مرضت امرأته قبل برئه ثم برء
وبقيت مريضة إلى مضي المدة فإن فيئه بجماع عندنا وعند زفر بلسانه .
لنا أنه اختلف سبب الرخصة إذا كلا المريضين يوجب جواز الفية بلسانه واختلاف أسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى على الثانية وتصير الأولى كأن لم تكن .
كمسافر تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم بانفراده كذا هنا مرض المرأة يبيح
الفية بلسانه فلا يبني حكمه على مرض الزوج ا هـ ح .

وقد لخص الشارح هذه العبارة في باب التيمم لكن في الفتح و البدائع ولو آلى إيلاء مؤبدا
وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها هو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما وصح عند
أبي يوسف وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض وفي
زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطاء فلا يعود حكم الإيلاء فيه .

ولهما أنه إذا صح في المدة الثانية فقد قدر على الجماع حقيقة فسقط اعتبار الفية
باللسان في تلك المدة وإن كان لا يقدر على جماعها إلا بمعصية كما مر فيما إذا كان محرما
ا هـ .

فهنا اختلف سبب الرخصة ولم يعتبر على قول أبي يوسف فتأمل ولعل الجواب أن اختلاف أسباب
الرخصة إنما يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى إذا اجتمع السببان في وقت واحد فإنه حينئذ
يعتبر الأول ويلغو الثاني فإذا زال الأول لم يعتبر الثاني بعد الحكم بإلغائه بخلاف ما إذا
وجد الثاني بعد زوال الأول فإن الثاني يعمل عمله لعدم ما يلغيه كما في المسألة الثانية
ويدل على ذلك أنهم لم يعللوا قول الإمامين باختلاف أسباب الرخصة كما سمعت فاعتنم هذا
التحرير فإنه مفرد .

قوله (وبه صرح في الملتقى) قلت وكذا في البدائع .

قوله (وفي الحاوي الخ) من فروع الشرط المذكور كما في البدائع .

قوله (ثم مرض) أي بعد مضي مدة من صحته يقدر فيها على الجماع فإن كان لا يقدر لقصرها
ففيؤه بالقول لأنه ليس بمفرط في ترك الجماع فكان معذورا .

بدائع .

قوله (وبقي شرط ثالث) أي زائد على ما مر من اشتراط العجز واشتراط دوامه .

قوله (وهو قيام النكاح) بأن تكون زوجته غير بائنة منه .
قوله (بقي الإيلاء) فإن تزوجها ومضت المدة تبين منه لأن الفیء بالقول حال قيام النكاح
إنما يرفع الإيلاء في حق الطلاق لحصول إيفاء حقها به ولا حق لها حال البینونة .
بخلاف الفیء بالجماع فإنه یصح بعد ثبوت البینونة حتى لا یبقى الإيلاء بل یبطل لأنه حنث
بالوطء فانحلت اليمين وبطلت ولم یوجد الحنث وها هنا لا تنحل اليمين ولا یرتفع الإيلاء .
بدائع .

\$ مطلب في قوله أنت علي حرام \$ قوله (قال لامرأته أنت علي حرام إيلاء إن نوى التحريم
الخ) أقول هكذا عبارة المتون هنا وعبارتها في كتاب الأیمان كل حل علي حرام فهو علي
الطعام والشراب والفتوى علی أنه تبين امرأته من غير نية .
وذكر في الهداية هناك أنه ینصرف إلى الطعام والشراب للعرف فإنه یستعمل فيما یتناول
عادة فیحنث إذا أكل وشرب ولا یتناول المرأة إلا بالنية وإذا نواها كان الإيلاء ولا تصرف
اليمين عن المأكول والمشروب وهذا كله جواب